

الخدمات المالية للفئات الفقيرة المستثناة من خدمات البنوك وليست لديها موارد، ولا تستطيع توفير الضمانات التي تطلبها البنوك، وهم عادة أميون، والمصرفيون يعتقدون أن التعامل معهم غير مريح، والخدمات المالية التي تقدم من قبل التمويل الأصغر تتمثل في القروض متناهية الصغر، التوفير الأصغر، التأمين الأصغر، التحويلات المالية الصغيرة .

وقد كان أول ظهور للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس الذي قام بتأسيس بنك غرامين وهو يعني حسب لغتهم بنك القرية، وهو موجه لتمويل العائلات الأشد فقرا، ثم بعد ذلك عرف التمويل الأصغر انتشارا في باقي الدول الأخرى، لكن الملاحظ في هذا التمويل أن أسعار الفائدة المطبقة على الفقراء تكون أعلى من تلك السائدة في البنوك أو في السوق الرسمي، لأن مختلف مؤسسات التمويل الأصغر تنشط في السوق غير الرسمي، الأمر الذي جعل الفقراء يتكبدون تكاليف عالية للاقتراض، وللعلم فإن الفقراء بصفة عامة لا يمكنهم الحصول على التمويل من البنوك والمؤسسات الرسمية لما تفرضه هذه الأخيرة من شروط وقيود وضمانات وارتفاع تكاليف الاقتراض لاعتماد معدلات الفائدة، وربما البعض يرفض التعامل مع مثل هذه البنوك لذا ظهرت بنوك تعتمد في تعاملاتها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر تتمثل في البنوك الإسلامية.

يتيح التمويل الإسلامي أمام الفقراء عدة صيغ تمويلية ومن أهمها المضاربة والمشاركة والمزارعة، المساقاة، المrabحة، الاجارة، وغيرها... و يتم هذا عن طريق منح تمويل صغير للفقراء وصغار المنتجين والحرفيين. من خلال ما تم عرضه يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما فعالية

التمويل الإسلامي الأصغر في القضاء على الفقر؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الأصغر، الفقر

المحور الثاني: التمويل الاسلامي الأصغر وفعاليته في محاربة الفقر
المحور الثالث: تجربة السودان واليمن في التمويل الإسلامي الأصغر
المحور الأول: الإطار النظري للتمويل الأصغر، الفقر

أولاً- التمويل الأصغر

1- تعريف التمويل الأصغر:

توجد عدة مسميات للتمويل الأصغر منها: وهي مصطلحات تستخدم أحيانا وكأنها مترادفات مثل القروض الصغيرة microcredit، و المديونية الصغيرة microdebt، والتمويل متناهي الصغر microfinance

توجد عدة تعريفات للتمويل الأصغر، وفيما يلي نستعرض أهمها:

● يشير مصطلح "التمويل الصغير" إلى توفير الخدمات المالية وهي في المقام الأول الائتمان والأوعية الادخارية والتحويلات المالية التي تقدم للعملاء الفقراء النشيطين اقتصاديا غير القادرين على الحصول على الخدمات التي تقدمها مؤسسات مالية رسمية، وذلك وبهدف التغلب على أحد المعوقات الرئيسية التي يواجهها الفقراء في جميع أنحاء العالم ألا وهي ندرة الفرص للحصول على قروض وعلى الخدمات المصرفية الأخرى والتي تقدم من خلال النظم المصرفية الرسمية¹.

● التمويل الأصغر هو كل الخدمات المصرفية التي تمنح للفقراء وللعائلات ذوي الدخل المنخفض والذين لا يستطيعون الوصول إلى المؤسسات المالية الرسمية، من أجل استعمال هذا التمويل في الأعمال الصغيرة لتحسين أحوالهم الاقتصادية².

¹ - أدبيات التمويل الأصغر، متوفر على الرابط التالي:

www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf

² - Mejeha, Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", MPRA Paper No. 13711, posted 02. March 2009, p03.

• التمويل الأصغر هو عملية تقديم خدمات مالية متعددة مثل خدمات الودائع والقروض والدفعيات وتحويل النقود والتأمين للفقراء وأصحاب الدخل المتدنية من الأسر وأصحاب المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة، ويقدم التمويل الأصغر في الغالب بواسطة ثلاثة مصادر رئيسية تتمثل في المؤسسات الرسمية كالبنوك، والمؤسسات شبه الرسمية مثل المنظمات غير الحكومية والمصادر غير الرسمية مثل الممولين وأصحاب المتاجر والمجموعات التي تخدم بعضها البعض¹.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل الأصغر موجه للفقراء ولأصحاب المشاريع الخاصة الذين لا يقدرّون على الاستفادة من الخدمات المصرفية الممنوحة من طرف البنوك التجارية. تضم مؤسسات التمويل الأصغر، مؤسسات مالية تركز على تقديم خدمات التمويل الأصغر وهي تتمثل في مؤسسات تتراوح ما بين²: الرسمية مثل البنوك، شبه الرسمية مثل التعاونيات والمنظمات غير الحكومية وبنوك الادخار في القرى، غير الرسمية مثل مجموعات الادخار والائتمان أو التسليف، ويكون هذا التمويل على العموم لمدة قصيرة أقل من 12 شهر ولتمويل رأس المال العامل³.

2- تاريخ نشأة التمويل الأصغر:

لقد ظهرت أول تجربة للتمويل الأصغر في بنغلاديش من طرف محمد يونس في سنة 1976 بعد المجاعة الكبيرة التي عرفت البلاد في سنة 1974⁴,

1- بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، فارس ارياب إسماعيل، "تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل

الأصغر في السودان"، يونيكوز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006، ص 20.

2- إصلاح حسن العوض، "إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة

التدريبية الأولى/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008، ص 04.

3 -Ajaz Ahmed Khan, "Islamic Microfinance Theory, Policy and Practice",

Islamic Relief Worldwide, www.islamic-relief.com, United Kingdom, 2009, p 06.

4- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007), p 38.

وقد تم إنشاء بنك غرامين الذي قام بتمويل الفقراء وخاصة النساء باعتبارهن مهمشين في المجتمع، و بالرغم من أهميتهن في تحقيق التنمية الاقتصادية، فقد بلغت نسبة النساء من مجموع التمويلات الممنوحة من طرف هذا البنك نسبة 95%¹ وقد أثبتت تجارب تمويل هذا البنك للفقراء على أن الفقراء كانوا مستعيرين موثوقين حيث أنهم يرجعون مبلغ التمويل في أجاله²، ثم شهد التمويل الأصغر الانتشار في باقي الدول الأخرى كأمریکا اللاتينية التي انشأت بنك القرية (village bank)³، ثم ظهر في بوليفيا عن طريق بنك سول، وفي اندونيسيا من طرف بنك راكيات⁴ rakyat، وقد قامت كثيرا من الدول بإنشاء مؤسسات التمويل الأصغر، وحتى في الدول الغنية كالولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وغيرها من الدول الأخرى...

أثر التمويل الأصغر:

يحدث التمويل الأصغر أثرا كبيرا على الأسرة و على الفرد و على مستوى المشروع، وفيما يلي تبيان هذا:⁵

➤ على مستوى الأسرة

1 - Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007), pp. 38-39.

2 - Maliha Hussein and Shazreh Hussain, "The Impact of Micro Finance on Poverty and Gender Equity Approaches and Evidence from Pakistan", PAKISTAN MICRO FINANCE ETWORK, December 31, 2003, p4.

3 - Mohammed Obaidullah, "INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE", International Institute of Islamic Business and Finance, india, 2008, p 07.

4 - Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", opcite, p13.

5- المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، "المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر"، موجز الجهات المانحة رقم 13- يوليو/تموز

- يؤدي التمويل الأصغر إلى زيادة دخل الأسرة؛ لأن استخدام القروض والودائع يمكن أن يحدث تنوعاً لمصادر الدخل، كما في أوغندا، أو يحدث نمواً للمشروع، كما في أوروبا الشرقية.

- إن توفير الخدمات المالية يمكن الزبائن من بناء وتغيير ممتلكاتهم، حيث يمكن استخدام الإقراض الأصغر للحصول على قطعة أرض أو القيام بعمليات البناء أو تحسين الإسكان أو شراء حيوانات وبيع استهلاكية، ويمكن للزبائن أيضاً استخدام القروض في الاستثمار الذاتي مثل الاهتمام بالصحة والتعليم.

- إن الفقراء دائماً معرضون لمزيد من الفقر فهم ينتقلون من كارثة إلى أخرى. والتمويل الأصغر يمكنهم من إدارة المخاطر والاستفادة من الفرص بشكل أفضل، ففي بوليفيا يستخدم زبائن مجموعة بروماجور (Pro Mujer) القروض لحماية مستوى الاستهلاك عند حدوث الكوارث، متجنبين بذلك تخفيض كمية المواد التي يستخدمونها.

➤ على المستوى الفردي

- بالنسبة للنساء، فإن إدارة الأموال وزيادة التحكم في الموارد والوصول إلى المعرفة تمكنهن من الاختيار بشكل أفضل والمشاركة بشكل أكبر في أمور الأسرة وشؤون المجتمع، ويصاحب التمكين الاقتصادي نمو في احترام الذات والثقة بالنفس وزيادة في الفرص الجديدة، ففي عام 2002 تم انتخاب 103 سيدة من زبائن مؤسسة - (ASA للمجالس المحلية في الهند Activists for Social Alternatives)

- يميل زبائن التمويل الأصغر إلى أن تكون لديهم مستويات مدخرات أعلى من غيرهم، وهذا عنصر مهم لبناء الأصول. ففي زيمبابوي قام زبائن التمويل الأصغر بفتح حسابات في البنوك أو مكاتب البريد.

➤ على مستوى المشروع

- ترتفع إيرادات المشروع نتيجة لخدمات التمويل الأصغر، ولكن ليس دائماً كما هو متوقع، حيث إن القروض تعتبر من المنقولات- أي يمكن استبدالها بشيء آخر مساو في القيمة- وتستخدم لتمويل الاحتياج الأكبر، أو حيثما يتوقع الحصول على عائد أعلى، وقد أوضحت الدراسات أنه بين عامي 1997 و 1999 ارتفعت بشكل عام إيرادات جميع المشروعات التي تديرها الأسر في كل من الهند و البيرو.

- خلق الوظائف في المشاريع الفردية عادة ما يكون ضئيلاً، وبالرغم من ذلك، إذا نظرنا إلى مستوى جميع المشروعات، سنجد أن الزبون من داخل الأسرة عادة ما يخلق فرص عمل لغيره، فعلى سبيل المثال خلق كل زبون للتمويل الأصغر في بيرو ثلاثة أيام عمل إضافية في الشهر للعاملين من خارج الأسرة.

ولكي نتصور حجم التنمية التي أحدثها مصرف غرامين علينا أن نعلم أن عدد المقترضين من المصرف بلغ حتي يناير 2007م أكثر من 6.95 مليون مقترض مقسمين على 2343 فرعاً تعمل في أكثر من 75359 قرية، ويعمل به 21363 موظف¹.

ثانياً - الفقر

1- تعريف الفقر: وهو حالة من الحرمان تتجلى في انخفاض استهلاك الغذاء وتدني الأوضاع الصحية والمستوى التعليمي وقلة فرص الحصول عليه وتدني أحوال الاسكان وانعدام الأصول الرأسمالية والمدخرات ، فالفقراء يتعرضون أكثر من غيرهم للمعاناة من الأحداث غير المواتية الخارجة عن سيطرتهم وكثير ما يلقون معاملة جائرة من مؤسسات الدولة ومن المجتمع.²

¹ -Muhammad Yunus, Grameen Bank At a Glance, January,2007:

<http://www.grameen-info.org/bank/GBGlance.htm>

² - البنك الدولي-تقرير التنمية في العالم 2000-2001 مركز الاهرام للترجمة والنشر -القاهرة - ص:19

قد يعرف الفقر بأنه حالة إنسانية تتسم بحرمان مستديم أو مزمن من الموارد والإمكانات والاختيارات والأمن والقدرة الضرورية للاستمتاع بمستوى معيشة مناسب والحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى¹.

2- أبعاد الفقر: للفقر عدة أبعاد منها التاريخية والاقتصادية والاجتماعية؛ فالتاريخية تتمثل في ما سببه الاستعمار للدول المستعمرة من خلال استنزاف ثرواتها و تشريد مواطنيها وانتشار الأمية، وأما الأبعاد الاقتصادية في زيادة التضخم ونقص موارد التمويل وزيادة النمو الديمغرافي، وصعوبة الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والتدريب وارتفاع معدلات البطالة، لأن أفضل حل للقضاء على البطالة هو العمل، وهو ما يظهره المثل الإفريقي الذي يقول: "العمل هو أفضل دواء ضد الفقر"².

المحور الثاني: التمويل الإسلامي الأصغر وفعاليتيه في محاربة الفقر
أولاً- التمويل الإسلامي الأصغر:

1- تعريف التمويل الإسلامي: التمويل مشتق من المال، جاء في لسان العرب: وملت...تمال، وصلت وتمولت كله، كثر مالك...³، ويمكن القول أن التمويل هو كسب المال والتمويل هو إنفاقه، فأموله تمويلاً أي أزوده بالمال⁴. فالتمويل الإسلامي هو: " أن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بتقديم أموال لشخص آخر طبيعي أو معنوي، إما على سبيل التبرع (إعانات و مساعدات مثلاً)، أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على

¹ - المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " مكافحة الفقر في الدول اليورومتوسطية"، بروكسل - سبتمبر 2006، ص 06.

² - الخلاص من الفقر: آراء من إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الإفريقي العاشر، ط1، أديس أبابا ديسمبر 2003، ص 01.

³ - ابن منظور، " لسان العرب "، ج6، دار المعارف، بيروت، ص4300.

⁴ - سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل "، " ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002، ص37.

أرباح تقسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقاً وفق طبيعة عمل كل منهما و مدى مساهمته في رأسمال و اتخاذ القرار الإداري و الاستثماري"¹.
ولقد عرفه منذر قحف بأنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تتيحه الأحكام الشرعية"².

فالت تمويل الإسلامي يختلف عن التمويل التقليدي الذي يعتبر على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام، دون النظر في الأحكام الشرعية، بينما التمويل الإسلامي يستند إلى معايير وقواعد فقهية كقاعدة الغنم بالغرم³.

وقد قامت بعض الدول بتمويل الفقراء والمشاريع الصغيرة بالتمويل الإسلامي الأصغر من خلال قيام البنوك الإسلامية بإبقاء نسبة من محفظتها التمويلية للفقراء، وهو ما قام به بنك السودان حيث فرض على البنوك العاملة في السودان بتمويل المشاريع الصغيرة وذوي الدخل المنخفض نسبة 10% من مجموع تمويلاتها⁴.

2- نشأة البنوك الإسلامية

تعريف البنوك الإسلامية: البنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية إسلامية تقوم بمزاولة النشاط المصرفي الاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، فهي

¹ - مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: " الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية"، بشار، 24-25 أبريل 2006، ص 07.

² - منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 12

³ - الصديق طلحة محمد رحمة، " التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى المستقبل)"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني، العدد 60، ابريل 2009، ص 34.

⁴ - Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", op cite, p 05.

تقوم بجمع الأموال وتوظيفها وتقديم الخدمات المصرفية في حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية¹.

لقد عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً"². فالبنوك الإسلامية هي بنوك تقدم مختلف الخدمات المصرفية التي تتوافق مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، فهي لا تقدم الخدمات المصرفية التقليدية المبنية على الفائدة باعتبارها ربا محرم.

◆ نشأة البنوك الإسلامية:

تعود فكرة إنشاء البنوك الإسلامية إلى الدكتور احمد النجار الذي كان له الفضل في إنشاء أول بنك للادخار المحلي في يوليو 1963 بميت غمر في مصر³، و في 27 سبتمبر 1971 قانون إنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" الذي باشر أعماله في سنة 1972⁴، ويعتبر مؤسسة عمومية تعمل خارج نطاق سلطة البنك المركزي ومراقبته⁵، وقد أعطي هذا البنك الأولوية في استثماراته للمشروعات التي يفتقر إليها المجتمع⁶.

¹ - محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

² - محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص17.

³ - عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق "، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000، ص65

⁴ - محمد أحمد سراج، " النظام المصرفي الإسلامي "، جامعة القاهرة، دار الثقافة، سنة 1989، ص39.

⁵ - عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق "، مرجع سابق، ص67.

⁶ - جمال الدين عطية، " البنوك الإسلامية "، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1993، ص36.

وبتاريخ 18 ديسمبر 1973م أصدر مؤتمر وزراء مالية منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة تصريحاً يعرب فيه عن النية في إنشاء البنك الإسلامي للتنمية، وأنشأ المؤتمر لجنة تحضيرية من أجل هذا الغرض، وقد تم إصدار مسودة الاتفاقية لتأسيس البنك في مؤتمر وزراء المالية الثاني الذي انعقد في جدة في أغسطس 1974¹ برأس مال بلغ 2 مليار دينار إسلامي الذي يساوي 2 مليار ريال سعودي².

ثم أنشئ بعده بنك دبي الإسلامي في عام 1975، ويعتبر هذا البنك أول بنك إسلامي خاص³، وقد نص مرسوم تأسيس البنك على ما يلي: "تلتزم الشركة بصفة أساسية بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أخذ وعطاء وجميع معاملاته متوافقة مع أحكام الإسلام"⁴، ويمثل هذا البنك في نظر المتخصصين البداية الفعلية للعمل المصرفي الإسلامي⁵.

فتم في سنة 1977 إنشاء ثلاثة بنوك إسلامية، وهي بنك فيصل الإسلامي السوداني، بيت التمويل الكويتي، وبنك فيصل الإسلامي المصري بالقاهرة⁶، ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية في معظم الدول بما فيها العربية وغير العربية. وقد بلغ عدد المؤسسات المالية الإسلامية في سنة 2009 حوالي 500 مؤسسة، بأصول إسلامية تساوي 822 بليون دولار بنمو يساوي

¹ - حسين عمر، "اقتصاديات البنوك"، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1995، ص67.

² - محمد بوجلال، "البنوك الإسلامية"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص49.

³ - الغريب ناصر، "أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل"، دار ابو لولو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996، ص32.

⁴ - حسين منصور، "البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، ط1، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر سنة 1992، ص11.

⁵ - موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2004، ص80.

⁶ - عادل عبد الفيصل عبد، "الربح والخسارة في معاملات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص395.

الفائدة على التمويل الأصغر في باكستان في سنة 2004 نسبة تتراوح بين 32-48%¹، وفي غامبيا يشكل التمويل غير الرسمي حوالي 65% وقد بلغ معدل الفائدة بين 100-120%²، وفي دراسة قام بها بنك khushhali في باكستان شملت 100 فقير منهم 80 رجل و 20 امرأة فتوصلت الدراسة إلى وجود ارتباط ايجابي بين كل من: الائتمان والتوفير، نفقات المزرعة والتأمين، معدل إنتاج المحصول والائتمان، الائتمان والدخل³.

لكن بالرغم من النتائج الايجابية التي توصلت لها هذه الدراسة، إلا أن دراسات أخرى أثبتت على أن التمويل الأصغر التقليدي ذو المعدل الفائدة المرتفع لا يؤدي بالفعل الى القضاء على الفقر، وهو ما بينته إحدى الدراسات أقيمت في مانيلا، قام بها كارلان وزينمان ؛ وقد قدمت الدراسة نتائج، والتي ظهرت في يوليو 2009. ولم يعثر المؤلفون على أي تغييرات في دخل الأسر، أو إنفاقها، أو نظامها الغذائي بعد ذلك بمرور سنة إلى سنتين. وقد قلل المقترضون بعض أنواع الإنفاق، بما في ذلك السداد، والتأمين الصحي، وتحسينات المنازل، وربما بسبب شد الحزام في بداية الاستثمارات الجديدة الممكنة للقروض⁴.

¹ - Shahzad Ahmad, Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor , "Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan- Pakistan", INTERNATIONAL JOURNAL OF AGRICULTURE & BIOLOGY, Vol. 6, No.2, 2004, p06.

² - 1Saikou E. Sanyang and 2Wen-Chi Huang, **Micro-Financing: Enhancing the Role of Women's Group for Poverty Alleviation in Rural Gambia**, World Journal of Agricultural Sciences 4 (6), 2008, p668.

³ - Shahzad Ahmad, Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor , "Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan- Pakistan", op cite, p.p 427.428.

⁴ - متوفر على الرابط التالي:

<http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26410> تاريخ الاطلاع: 06-

ونظرا لحرمة التعامل بالفوائد البنكية، اعتمدت بعض الدول العربية التمويل الإسلامي الأصغر من أجل القضاء على الفقر أو تخفيض معدلاته، التي عرفت نموًا خلال الفترة الحالية نتيجة الأزمة المالية العالمية الراهنة التي أدت إلى انخفاض الإنفاق من الدول الغنية على الدول الفقيرة، ومن بين الدول الرائدة في التمويل الإسلامي الأصغر نجد اليمن والسودان وفلسطين وغيرهم... لقد عرفت البنوك الإسلامية نموًا كبيرًا في الآونة الأخيرة، وقد أثبتت هذه الأخيرة على مرونتها اتجاه حدوث الأزمات المالية، وهو ما اكتشفته بعض الدراسات التي أقيمت حول مدى تأثر هذه البنوك بالأزمة الراهنة، وتوصلت بعضها إلى أن هذه البنوك لم تتأثر إلا بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على نمو أدائها الذي عرف انخفاضًا في بعض البنوك لكنها لم تنهار مثل ما حدث لبعض البنوك التقليدية.

ثانياً - صيغ التمويل الإسلامي الأصغر وفعاليتها في محاربة الفقر

إن توفير التمويل المناسب للمشروعات متناهية الصغر في الدول النامية يؤدي إلى زيادة مستويات معيشة الفقراء وارتفاع معدلات الأمن الغذائي كما يؤدي إلى التطور المستدام للاقتصاد القومي¹، كما أن للتمويل الإسلامي فعالية كبيرة في التخفيف من حدة الفقر وذلك لتنوع صيغ التمويل الإسلامي الموجهة لهذه الفئة من المجتمع، ومن أهم هذه الصيغ:

- **المضاربة:** تسمى عند أهل الحجاز بالقراض²، ويعرفها ابن رشد "أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا"³.

1 - Quoted by Chapra, M. Umer, "Economic Development in Muslim Countries: A Strategy for Development in the Light of Islamic Technique", Al-Azhar University, Cairo, Egypt, September 1988, p 52.

2 - عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص 282.

3 - ابن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952، ص 234.

وتعرف كذلك على أنها عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف أو تعديه¹.

فالمضاربة هي اتفاق بين اثنين يقدم أحدهما المال ويقدم الآخر العمل، على أن يتم اقتسام الأرباح بينهما حسب الاتفاق، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده في حالة عدم تعدي أو تفريط أو عدم تقصير المضارب.

تتجلى أهمية المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء من خلال إتاحة المال الذي تحتاجه هذه المؤسسات والأفراد التي عادة هي غير قادرة على توفير المال اللازم لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، كما تساهم المضاربة في مساعدة أصحاب براءات الاختراع على إنجازها بأنفسهم، بالإضافة إلى ذلك تخفض المضاربة التكاليف الاستثمارية للمشروع، التي تؤدي بدورها إلى انخفاض أسعار السلع المنتجة، كما أن تطبيق المضاربة يؤدي إلى اقتسام المخاطر بين البنك الإسلامي والمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة التي هي بحاجة إلى من يساعدها من أجل التقليل من المخاطر الممكن التعرض لها.

يتم اقتسام الأرباح المحققة عن عملية المضاربة بين البنك الإسلامي والمؤسسات وأصحاب المال - المودعين - كل حسب حصته، وإذا شارك البنك برأسماله الخاص فإنه يتحصل على نصيب حسب قيمة رأس المال، أما فيما يخص المودعين فيتحصل كل مودع على نصيبه من الأرباح حسب حجم رأسماله والفترة التي استخدم فيها في مجموع العمليات الاستثمارية.

■ المشاركة

¹ - محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007، ص57.

الشركة بمعنى الخلط، المزج، فهي خلط النصيبين بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر، جاء في لسان العرب: الشركة والشركة سواء: مخالطة الشريكين¹.

تعرف في الفقه الإسلامي على أنها اشتراك² اثنين بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما³.

أو هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو في العمل أو فيهما معاً، بهدف إنجاز عملية معينة وعلى أساس اقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل⁴.

فالمشاركة صيغة من صيغ التمويل التي تستخدمها البنوك الإسلامية من خلال قيامها بالدخول مشاركة مع طرف أو أطراف معينة في استثمار مال معين، على أن تشترك كل الأطراف في الأرباح إذا تحققت بحسب الاتفاق بينهما، وتحمل الخسارة إذا وقعت بحسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس مال الشركة.

تعد المشاركة من أهم صيغ التمويل الإسلامية، حيث تلائم طبيعة البنوك الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمصغرة، ويقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه العميل لتمويل مشروع معين دون اشتراط

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، ج10، دار صادر، بيروت، 1956، ص448

² - يعتبر هذا التعريف خاص شركة العنان وهي أنسب أنواع الشركات، البنوك الإسلامية وذلك لقيام هذه الأجرة بالمشاركة في إنشاء المشروعات فهي تقوم على اشتراك طرفين بأموالهما على أن يعملأ فيها والريح بينهما.

³ - يوسف بن عبد الله الشيبلي، "الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002، ص195.

⁴ - عائشة الشرقاوي المالقي، "البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"، مرجع سابق، ص348-349.

فائدة ثابتة كما هو الحال في القروض التي تمنحها البنوك التقليدية، بل يشارك المصرف العميل في الناتج المتوقع للمشروع ربحاً كان أو خسارة ووفق النتائج المالية المحققة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيع يتم الاتفاق عليها مسبقاً بين البنك والعميل وفق الضوابط الشرعية.

وما يميز أسلوب المشاركة وجود أكثر من مساهم بالأموال، عكس المضاربة التي تنحصر فيها المساهمة برأس المال من طرف واحد¹.

■ المزارعة

المزارعة في الاصطلاح الفقهي هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، وعرفها البعض: بأنها دفع الأرض من مالكاها إلى من يعملها بجزء من الزرع².

المزارعة هي نوع من الشركة الزراعية لاستثمار الأرض، يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذر من المالك، والعمل من المزارع والمحصول بينهما بحسب النسبة التي يتفقان عليها، أي أنها معاملة على الأرض بحصة من نمائها³.

فالمزارعة هي اتفاق بين مالك الأرض والمزارع حيث يقدم الأول الأرض والبذر، ويقدم الثاني العمل للقيام بعملية الزراعة، على أن يتم اقتسام المحصول بينهما حسب الاتفاق بينهما.

تعتبر المزارعة على أنها شركة بين البنك الإسلامي والعميل المزارع؛ حيث يقدم البنك الإسلامي الأرض والبذور، ويقدم العميل ذو الدخل المنخفض عمله في زراعة الأرض، على أن يكون ناتجها بينهما حسب الاتفاق.

¹ - ضياء مجيد الموسوي، " البنوك الإسلامية"، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997، ص 49.

² - نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية"، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998، ص 143.

³ - 3- صادق راشد حسين الشمري، " أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية"، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 75.

كما يمكن أيضا للبنك الإسلامي أن يقوم بتوفير الآلات والمعدات الزراعية والإمداد بالبذور والمخصبات، وتكون الأرض والعمل من العميل، ويحدد نصيب مساهمة كل طرف قبل التعاقد، وتحديد نسبة كل طرف من ناتج المزارعة، وبعد الحصاد وانتهاء عملية التسويق تخصم التكاليف التي تكبدها كل من الشريكين، ثم يوزع الباقي بينهما¹.

إن قيام البنوك الإسلامية بالتمويل عن طريق المزارعة يساهم في إحياء الأراضي الزراعية وزيادة الدخل القومي، والحد من الهجرة من الريف إلى المدن²، وزيادة في الإنتاج الفلاحي حتي يتم تحقيق الاكتفاء الذاتي، وتخفيض معدل البطالة باستغلال الأيدي العاطلة، والقضاء على الفقر خاصة في المناطق الريفية التي تهتم بالقطاع الفلاحي.

■ **المساقاة:** المساقاة في الشرع هي العقد على من مالك ليتعهده غيره بالسقي والتربية على أن ما يرزقه الله منه من ثمر يكون بين المتعاقدين³. وهي كذلك أن يستأجر مالك غرس أو زرع شخصا لإصلاح غرسه أو زرع وتلقيته من الأعشاب أو سقيه بأجرة معلومة بجزء مما تنتجه الأرض⁴. فالمساقاة هي عبارة عن إعطاء أجرة بنسبة من ناتج الأرض لشخص ليقوم بإصلاح النخيل أو زرع أو تلقيته أو سقيه، وهي عقد صحيح وجائز على كل شجر مثمر فقط.

1- كمال رزق، مسدور فارس، " صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة "، الملتقى الدولي حول : "متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006، ص 02.

2- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، " المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، مرجع سابق، ص 205.

3- نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، مرجع سابق، ص 148.

4- 4- فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002، ص 43.

تعتبر المساقاة عن المشاركة التي تتم بين البنك الإسلامي وأصحاب الأشجار الذين يحتاجون إلى من يقوم بعملية السقي لهذه الأشجار، التي عادة تكون بعيدة عن الماء، فتقوم البنوك الإسلامية بتوفير الماء الكافي عن طريق نقله أو استخراجها من باطن الأرض، مع الاتفاق مع صاحب الأشجار على اقتسام ثمار هذه الأشجار بنسبة يتم الاتفاق عليها بينهما.

تلتقي في شركة المساقاة القوى المالية العاطلة مع القوى البشرية العاطلة في حركة تفاعلية من أجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وهي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية¹.

يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة بصيغة المساقاة من خلال قيامه بتوفير آلات الري وملحقاتها ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح لهذه المؤسسات بتشغيلها؛ أو أن يقوم البنك الإسلامي بتزويد هذه المؤسسات بالبساتين أو الأشجار وعلى المؤسسات القيام بعملية سقي هذه الأشجار مقابل الحصول على نصيب يتمثل في نسبة من ناتج الثمار.

إن قيام البنوك الإسلامية بتمويل المؤسسات والفقراء بهذه الصيغة التمويلية يساهم بشكل كبير في الزيادة في الناتج المحلي الخام، وتخفيض معدلات البطالة التي عرفت ارتفاعاً في ظل الأزمة المالية العالمية الحالية من خلال توفير مناصب شغل جديدة، ومحاولة تحقيق زيادة في الإنتاج الزراعي وتوفير الثمر ومختلف الخضر والفواكه خاصة ذات الجودة العالية للقيام بتصديرها إلى الخارج وبالتالي التقليل من استيرادها، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق فائض في الميزان التجاري.

■ المراقبة

1- عدنان خالد التركماني، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988،

المربحة مفاعلة من الربح وهو النماء، ويقصد بها كذلك الزيادة.
اصطلاحاً: المربحة هي بيع الشخص ما اشتراه بالثمن الذي اشترى به
مع زيادة ربح معلوم¹.

ولقد اختلف الفقهاء في تعريفها فهي عند البعض البيع برأس المال و
ربح معلوم، وقال البعض الآخر هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى
به السلعة ويشترط عليه ربحاً بالدينار أو الدرهم².
إذن المربحة هي بيع السلعة بالثمن الذي اشترت به مع زيادة ربح
معلوم للطرفين، وهي جائزة شرعاً.

يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمصغرة والعائلات الفقيرة بصيغة بيع
المربحة للأمر بالشراء من خلال توفير التمويل الجزئي لأنشطة هذه المؤسسات،
وتمكينها من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من
داخل الوطن أو من خارجه عن طريق الاستيراد، وذلك بتحديد مواصفات السلع
التي تحتاجها وتعيينها للبنك الإسلامي الذي يقوم بشرائها بعد الحصول على وعد
من طرف المؤسسة، ليقوم بعدها ببيعها مربحة لها، واستيفاء ثمنها دفعة واحدة
أو على أقساط حسب الاتفاق بينهما، فبواسطة هذه الصيغة التمويلية يتم تمويل
رأس المال العامل لهذه المؤسسات.

وبذلك يحقق التمويل بهذا الأسلوب لهذه المؤسسات عدة مزايا، منها
توفير مختلف السلع التي تحتاجها سواء من داخل الوطن أو من خارجه وتملكها
مع سداد ثمنها بالتقسيط، وبالتالي التغلب على مشكلة عدم توفر السيولة النقدية
لديهم، والابتعاد عن التعامل بالنظام الربوي الذي يفرض عليها دفع الفوائد البنكية
على القروض وهو ما يسهم في الأخير في زيادة تكاليف إنتاج السلع وبالتالي
ارتفاع أسعارها.

1- فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام "، مرجع سابق، ص 36.

2- جمال لعامرة، " المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996، ص 102.

■ الإجارة

الإجارة بكسر الهمزة، هي بيع المنافع، وشرعا هي بيع نفع معلوم بعوض معلوم¹.

تعرف الإجارة على أنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل بعوض معلوم"².

وتعرف على أنها عقد إيجار بين طرفين:

- الطرف الأول: المؤجر (المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل

الرأسمالي المؤجر.

- الطرف الثاني: المستأجر الذي سينتفع بالأصل المؤجر بدون أن

يكون مالكة، في مقابل دفعه مبلغ الإيجار المتفق عليه دورياً.

تستطيع البنوك الإسلامية أن تقوم بتمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة

والمصغرة من خلال إيجار الآلات أو المعدات التي يحتاجون إليها، ويمكن أن

تأخذ هذه الإجارة صيغة الإجارة التشغيلية أو صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك.

تساهم الإجارة بصفة كبيرة في القضاء على الفقر وذلك من خلال إتاحة مختلف

الاحتياجات المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة أو الفقراء والتي لا

يستطيعون شراءها فيقومون بإيجارها من البنك في مقابل دفع أقساط شهرية.

■ السلم

السلم أو السلف هو عقد بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع: فهو

بيع اجل بعاجل³.

1- احمد الشرباصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي"، دار الجيل، 1981، ص 17.

2- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 22.

3- التجاني عبد القادر احمد، " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة جامعة المالك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي-، م 12، العدد 1، 2000، ص 52.

ويعرف أيضا على انه: "عقد يقوم على مبادلة عوضيين، أولهما حاضر وهو الثمن والثاني مؤجل وهو الشيء المسلم فيه"¹، فالسلم هو بيع يعجل فيه الثمن، ويتأخر فيه المبيع، فهو عكس البيع لأجل الموصوف فيه الذمة بصفات محددة إلى أجل معلوم.

إن تطبيق صيغة بيع السلم يسمح للبنك بتوظيف أمواله في المشروعات التي تحقق له عائد عند تمويلها، ويتم ذلك عن طريق قيام البنك الإسلامي لشراء سلع يراها قادرة على تحقيق عائد له من خلال عملية بيعها فيما بعد، يعجل فيها البنك الإسلامي الثمن للبائع مع تأخير تسليم المبيع إلى أجل معلوم.

يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بتطبيق هذه الصيغة في تمويلها للفقراء الذين يمارسون خاصة النشاط الزراعي والذين يكونوا في حاجة إلى الأموال قبل نضوج منتوجاتهم، من خلال توفير التمويل لشراء المواد الأولية التي تحتاجها هذه المؤسسات، وذلك بقيام البنك الإسلامي بشراء جزء من المنتج النهائي سلما بتعجيل الثمن وتأخر تسلم المنتج²، ويحقق هذا الأسلوب التمويلي عائد للبنك الإسلامي من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع للسلعة المسلم فيها³.

■ الإستنتاج:

1- عثمان إيا بكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، 1418هـ، ص16.

2- محمد بن عبد الله الشباني، " وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك الإسلامية"، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ / أغسطس 1995م، ص 15.

3- رحيم حسين و ميلود زنكري، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول: " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات"، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008، ص4.

الإستصناع هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد¹. ويعرف أيضا على أنه "عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص"²

فالإستصناع هو عقد من عقود التمويل الإسلامي، بمقتضاه يتم صنع السلع وفق الطلب، بمواد من عند الصانع بأوصاف معينة، وبثمن محدد يدفع حالا أو مؤجلا أو على أقساط، في هذا العقد يسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا.

بإمكان البنوك الإسلامية بتطبيق هذه الصيغة لتمويل الحرفيين والفقراء، و يحقق هذا عدة مزايا سواء بالنسبة للبنك أو للمؤسسة الصغيرة و المصغرة، وللاقتصاد الوطني، وذلك من خلال خلق التكامل بين المؤسسات الصغيرة والمصغرة والفقراء، التي تكون منتجاتها مكملة لبعضها البعض، كما يساعد الإستصناع على معالجة البطالة، وتنمية المؤسسات، بالإضافة إلى ذلك يقضي الإستصناع على ركود السلع وحسن تصريفها، حيث لا يتم صناعة سوى السلع التي يتم طلبها أو يوجد طلب فعال عليها.

■ الزكاة:

الزكاة في اللغة النماء والزيادة، يقال زكي المال إذا زاد، وزكي الزرع إذا نما وطال وزكي يزكى تركيبة، إذا أدى عن ماله زكاته ،والزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به³.

1- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420 هـ، ص20.

2- محمد رأفت سعيد، "عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة"، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص11.

3- حسن الأمين، "زكاة الأسهم في الشركات"، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001، ص11.

الزكاة في الاصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، فالزكاة تطلق على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله سبحانه وتعالى للمستحقين، كما يطلق على نفس إخراج هذه الحصة التزكية¹.

تساهم الزكاة في حل مشكلة الفقر إلى حد كبير وبالتالي القضاء على مأساة الموت جوعاً²، وبالتالي فالزكاة تحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

■ القرض الحسن

القرض الحسن هو "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"³، وهو ايضاً: إتاحة مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه حيث يضمن سدادا القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي اقرضها لهذا العميل⁴.

ويمكن تعريفه أيضاً على انه تمليك مال، ليرد بدله، دون زيادة⁵.
للقرض الحسن الذي تمنحه البنوك الإسلامية حكم وفوائد جلية تتجلى في التعاون بين المسلمين وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وتفريج كربة المسلمين

1- محمد داوود، "الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص8.

2- محمد الزحيلي، "تقويم التطبيقات المعاصرة إيجابيات، سلبيات"، بحث مقدم في المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مرجع سابق، ص 35 .

3 - د. نزيه حماد، " عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارنة"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992، ص9.

4- محسن احمد الخضيرى، "البنوك الإسلامية"، ط3، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص 204 .

5- احمد حسن، " القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 23 - العدد الاول - 2007، ص 550.

بتخفيض معدلات الفقر التي تعاني منها معظم الدول وخاصة الإفريقية، وزيادة محبة العملاء للبنوك الإسلامية¹.

المحور الثالث: تجربة اليمن والسودان في التمويل الإسلامي الأصغر

اعتمدنا في دراستنا هذه على السودان واليمن باعتبارهما السباقين إلى العمل بمثل هذا النوع من التمويل، وليس لأن لهما الريادة في هذا المجال.

1- تجربة السودان

لقد قامت السودان بأسلمة جهازها المصرفي مع مطلع التسعينات ليتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء بدءاً من البنك المركزي الذي يأتي على هرم النظام المصرفي، ويعتمد النظام المصرفي السوداني في تمويلاته على صيغ التمويل الإسلامية، لذا فقد فرض بنك السودان على البنوك العاملة في السودان أن تخصص جزءاً من تمويلاتها للتمويل الأصغر قصد تمويل صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين ومحدودي الدخل، حيث تطورت هذه النسبة من 5% في سنة 1997 إلى 7% في سنة 1999 ثم إلى 10% خلال سنوات 2001-2004²، لتصل في سنة 2007 إلى 12% وكحد أدنى وفي أي وقت لقطاع التمويل الأصغر، ومن أجل تفعيل استغلال هذه النسبة فقد قرر بنك السودان أن تعمل البنوك أن تنشأ إدارات أو وحدات للتمويل الأصغر، وأن يكون هذا التمويل الأصغر موجه للتمويل الريفي وللنساء بالنسب التالية على التوالي 70% و 30%³، كما تتراوح مدة التمويل الأصغر بين 18 شهر و 60 شهر كأقصى مدة.

1- سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، " أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي "، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد 13، العدد الثاني، يونيو 2005، ص 109- 110 .

2- محمد الحسن محمد خليفة، "دور المصارف الإسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة إلى تجربة المصارف السودانية"، مجلة المصرفي، العدد الرابع والثلاثون، السودان، ص 05.

3- بنك السودان المركزي، " موجهات التمويل الأصغر للمصارف"، منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم 2007/18، ص 01.

ومن اجل التوضيح اكثر لقيمة التمويل الاصغر الممنوح للشرائح المذكورة سابقا نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم 01: نسبة التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية من 1999 الى 2009
الوحدة: مليون دينار

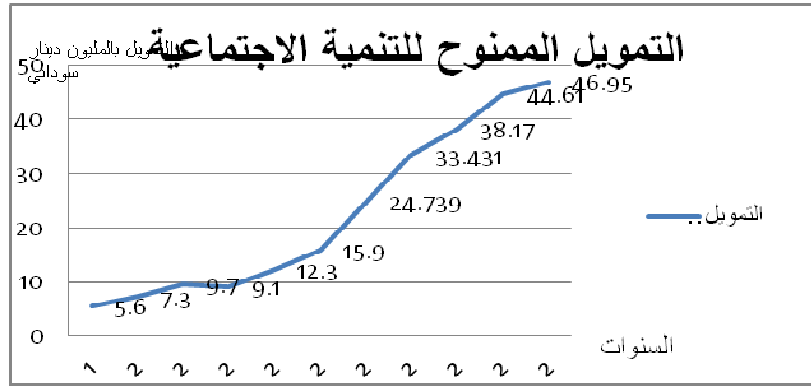
السنوات	التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية	اجمالي التمويل المصرفي	النسبة %
1999	5.6	73.7	7.6
2000	7.3	101.3	7.3
2001	9.7	146.4	6.6
2002	9.1	206.8	4.4
2003	12.3	282	4.4
2004	15.9	208.1	5.5
2005	739.24	695,368	3.5
2006	431.33	529.041.1	3.21
2007	38.17	582.50.12	3
2008	44.61	681.20.14	3
2009	46.95	659.80.15	3

المصدر: من اعداد الباحثان بناء على تقارير بنك السودان لسنوات

2000-2001-2002-2003-2004-2005-2006-2007-2008-2009

من خلال الجدول نلاحظ أن التمويل الممنوح لصغار المنتجين والحرفيين و المهنيين في تطور مستمر من سنة 1999 إلى سنة 2009 لكن نسبته إلى إجمالي التمويل الممنوح لكافة القطاعات عرفت انخفاضا من 1999 إلى 2009. وللتوضيح أكثر نستعين بالشكل التالي:

شكل رقم 01: تطور التمويل الممنوح للتنمية الاجتماعية



المصدر: من إعداد الأستاذين بناء على معطيات الجدول أعلاه.

2- تجربة اليمن

تعتبر اليمن من أوائل الدول التي يدخل فيها الأساليب الإسلامية في التمويل الأصغر ويعتبر برنامج أزال النموذج الأفضل في استخدام الأساليب التمويلية المتمثلة في المراجعة¹ والمشاركة².

ونتيجة لتراكم الخبرات وتوسع الفهم والمدارك على أهمية التمويل الأصغر في محاربة الفقر قام الصندوق الاجتماعي للتنمية بتأسيس برامج ومؤسسات تمويل قادرة وبشكل مستدام على توفير مصدر تمويل وتطوير قطاع المنشآت الصغيرة والأصغر، حيث قام هذا الصندوق في بداية عمله بإجراء الدراسات حول إمكانية تشجيع البنوك على فتح نوافذ لتمويل المنشآت الصغيرة، ولكن لم يجد الصندوق تجاوباً من قبل البنوك، وفي عام 2003م بدأت الوحدة بتقديم الدعم المالي والفني للمنظمات التي تهدف إلى تنمية المنشآت الصغيرة

1 - Mohammed Obaidullah, "INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE", op cit, p 56.

2- متوفر على الرابط التالي: <http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=44>، تاريخ

الاطلاع: 2010-03-05.

والأصغر من خلال مجموعة من المنح والقروض والدعم الفني المباشر لتحسين مقدرتها على إيصال الخدمات المالية وغير المالية إلى الفقراء النشطين اقتصادياً وقامت الوحدة بدعم صندوق تمويل الصناعات والمنشآت الصغيرة¹، و هو المؤسسة الوحيدة في اليمن المتخصصة في تمويل المنشآت الصغيرة، وذلك لرفع كفاءته وزيادة قدراته على خدمة عدد أكبر من صغار المستثمرين وقد حقق الصندوق نتائج جيدة خلال الفترة القليلة الماضية واستطاع القيام بإعادة هيكلة نشاطه وتوسعه فحقق مؤشرات نمو وانتشار جيدة .

توجد في اليمن عدة مؤسسات تمارس التمويل الأصغر من أجل محاربة الفقر وخاصة في اوساط النساء، ومن بين هذه المؤسسات:²

برنامج تنمية الأنشطة المدرة للدخل في الحديد: منطقة الحديد هي من أوائل المناطق التي استفادة من تدخلات الصندوق الاجتماعي للتنمية حيث أسس في عام 1998م وهي إستراتيجية تبناها الصندوق الاجتماعي للتنمية بهدف التخفيف من البطالة والفقر ويعمل البرنامج من خلال تقديم خدمات مالية لأهالي مدينة الحديد والمديريات التابعة لها ولدى البرنامج 08 فروع منتشرة في أنحاء محافظة الحديد وقد تم توزيع أكثر من 23 ألف قرض منذ التأسيس، وقد بلغ عدد القروض في 2010 حوالي 4200 قرض نشط ونسبة النساء في البرنامج تصل إلى 80%، والبرامج يقدم العديد من الخدمات سواء التجارية أو خدمية كما يقوم بتقديم خدمات في المجال السمكي، ونستطيع القول أن البرنامج في منطقة الحديد قد قدم قروضاً بمبلغ 560 مليون ريال بشكل تراكمي، وهناك نجاحات كثيرة من منطقة الحديد والدليل على هذا النجاح هو أن إحدى

1- متوفر على الرابط التالي: <http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=2>، تاريخ

الاطلاع: 2010-03-08.

2- فؤاد القاضي، " مجور يشيد بدور الصندوق الاجتماعي في خلق المشاريع الإنتاجية الصغيرة ويؤكد دعم الحكومة لبرامجه"، تاريخ الاطلاع: 2010-03-09، على الرابط التالي:

<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33169>

العمليات للبرنامج تم تكريمها في مؤتمر السنابل في المغرب، وقد تميزت هذه العملية بأنها أفضل العملاء على مستوى الجمهورية اليمنية، وقد بدأت بمشروع خياطة وقد أعطت في البداية 40 ألف ريال وتدرجت إلى 100 ألف ريال وبلغ رأس مالها حوالي 500 ألف ريال ولديها عمال من أسرتها..

برنامج وادي حضرموت للتمويل والادخار:

البرنامج في الأساس يهدف إلى تحسين مستوى دخل ذوي الدخل المحدود، والسعي والانتشار في كل مديريات الوادي، ولديهم نظامان هما النظام الفردي ونظام المجموعات وعندهم أكثر من 3300 قرضاً تراكمياً منها 816 قرضاً فردياً وبمبلغ يصل إلى 34 مليوناً وفي الوادي تقبل كبير لسياسة الإقراض. وحول خطوات وشروط التمويل فإن المبالغ التي يتم إقراضها لا تزيد عن 150 ألف ريال للمقترض وفترة سداد أقصى 24 شهر، و أن تدخلات الصندوق الاجتماعي في المنشآت الصغيرة نجحت في منطقة الوادي بشكل كبير حيث ساعد كثيراً في تحسين دخل الفرد ومحاربة الفقر من خلال إيجاد فرص عمل جديدة وتقديم خدمات مالية للفقراء وإشراكهم في مشاريع صغيرة.

المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر:

وهي مخصصة للنساء وتهدف للحد من الفقر في أوساط النساء من خلال الاقتراض لتمويل المشاريع الصغيرة و للبرنامج حالياً 11944 مقترضاً، وقد بلغ حجم القروض في ديسمبر 2009 حوالي 2149.48317 مليون ريال، وكانت نسبة النساء المقترضين حوالي 97%¹. تهدف المؤسسة إلى تقديم خدمات مالية متنوعة (إقراض، ادخار، تأمين) فعالة ذات كفاءة مالية تلبي احتياجات العملاء، ومحاولة التوسع والانتشار في المناطق الحضرية والريفية في

1- المؤسسة الوطنية للتمويل الأصغر، تاريخ الاطلاع: 09-03-2010، متوفر على:

<http://www.sfd-yemen.org/smed/projects.php?id=5>

اليمن، والرغبة في أن تصبح مؤسسة تمويل مستدامة ومستقلة مالياً و تستطيع الوصول إلى مصادر تمويل متنوعة.

وقد أثبتت قصص واقعية على نجاح هذه المؤسسات في تقديم التمويل الأصغر لذوي الدخل والمنخفض وللشباب الراغبين في إنشاء مؤسسات صغيرة ومصغرة.¹

خاتمة:

يساهم التمويل الأصغر بشكل كبير في التخفيف من حدة الفقر، وذلك بإيجاد المال الذي بواسطته يستطيع الفقراء أن ينموا قدراتهم المادية والعلمية والاجتماعية والخروج من شبح الفقر وتحسين مداخلهم، وقد عرف التمويل الأصغر انتشاراً في معظم الدول لأهميته في التخفيف من الفقر ومحاولة إشراك هذه الفئات الفقيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لذا قامت بعض الدول بإعطاء أهمية لهذا التمويل من خلال إصدار قوانين تلزم البنوك على تخصيص جزء من محفظتهم التمويلية لهذه الفئات الفقيرة وهو ما قامت به السودان، ونظراً لأهمية التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الذي يعتمد على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر اعتمدت بعض البنوك الإسلامية هذا التمويل من أجل محاربة الفقر.

وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

- للتمويل الأصغر أهمية كبيرة للحد من الفقر بالنسبة للفئات الفقيرة والمؤسسات الصغيرة والمصغرة.
- ارتفاع معدلات الفائدة على التمويل الأصغر، خاصة ذلك الذي تمنحه مؤسسات التمويل غير الرسمية.

1- لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى المقال المتوفر على الرابط التالي:

<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33170>

- لقد عرفت البنوك الإسلامية نموًا متسارعًا في الآونة الأخيرة بالرغم من حدوث الأزمة المالية الراهنة، وتعتمد هذه البنوك في التمويل على التركيز على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.
- نظرًا لارتفاع تكاليف التمويل الأصغر التقليدي وارتكازه على الفائدة التي تعتبر ربا في الدين الإسلامي، لجأت بعض الدول إلى اعتماد التمويل الأصغر الإسلامي من خلال إتباع عدة أساليب تمويلية متمثلة في المضاربة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، المربحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، القرض الحسن، والزكاة.
- يساهم التمويل الإسلامي الأصغر بشكل كبير في تمويل الفقراء من خلال الدخول معهم بالمشاركة أو المضاربة أو باقي الصيغ الأخرى، وبذلك يكون تكامل ما بين البنك والفقراء الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من الفقر.
- لقد كانت اليمن من الدول الأوائل التي اعتمدت التمويل الإسلامي الأصغر وذلك باستعمالها صيغتي المشاركة والمربحة في تمويل الفقراء والمؤسسات الصغيرة والمصغرة، وقد ساهم هذا العمل في التقليل من حدة الفقر والقضاء على البطالة وخلق مناصب عمل جديدة.
- كما قامت السودان بتخصيص جزء من محفظة التمويل لدى بنوكها لتمويل صغار المنتجين والحرفيين والمهنيين، وقد عرف هذا التمويل تطورًا كبيرًا، وقد اثبت فعاليته من خلال خلق المزيد من المؤسسات المصغرة التي بواسطتها يمكن تخفيض معدلات البطالة وبالتالي تخفيض عدد الفقراء.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- ابن رشد، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "، ج2، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1952.
- 2- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفرقي المصري، " لسان العرب "، ج10، دار صادر، بيروت، 1956.
- 3- احمد الشرياصي، " المعجم الاقتصادي الإسلامي "، دار الجيل، 1981.
- 4- الغريب ناصر، " أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل "، دار ابو اللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 1996.
- 5- بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، فارس ارياب إسماعيل، " تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان"، يونيكونز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006.
- 6- جمال لعمارة، " المصارف الإسلامية "، دار النبأ، مطبعة الجزائر، 1996.
- 7- جمال الدين عطية، " البنوك الإسلامية "، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، سنة 1993.
- 8- جمال الدين زروق وآخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات الأزمة المالية العالمية "، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009.
- 9- حسن الأمين، " زكاة الأسهم في الشركات "، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2001.
- 10- حسين عمر، " اقتصاديات البنوك "، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 1995.
- 11- حسين منصور، " البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، ط1، مطابع قرفي، باتنة، الجزائر سنة 1992.
- 12- محسن احمد الخضير، " البنوك الإسلامية "، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999.
- 13- محمد داوود، " الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

- 14- محمد رأفت سعيد، " عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة "، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002.
- 15- مصطفى احمد الزرقا، "عقد الإستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 1420هـ.
- 16- محمود حسين الواردي وحسين محمد سمحان، " البنوك الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية "، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2007.
- 17- موسوعة الإدارة العربية الإسلامية، المجلد السادس، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية سنة 2004.
- 18- محمد بوجلال، " البنوك الإسلامية "، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990.
- 19- محمد أحمد سراج، " النظام المصرفي الإسلامي "، جامعة القاهرة، دار الثقافة، سنة 1989.
- 20- محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 21- محمد عبد المنعم أبو يزيد، " الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق "، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 22- منذر قحف، " مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي "، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 23- نصر فريد محمد واصل، " فقه المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية "، الطبعة الخامسة، المكتبة التوفيقية، مصر، 1998.
- 24- نزيه حماد، " عقد القرض في الشريعة الإسلامية: عرض منهجي مقارن"، دار القلم، دمشق، سورية، الطبعة 1، 1992.
- 25- صادق راشد حسين الشمري، " أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية "، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 26- ضياء مجيد الموسوي، " البنوك الإسلامية "، مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، 1997.

- 27- عثمان ابابكر احمد، " تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جده، 1418هـ.
- 28- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامي"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 29- عدنان خالد التركماني، " السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988.
- 30- فخري حسين عزي، " صيغ تمويل التنمية في الإسلام"، الطبعة الثانية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، 2002.
- 31- عائشة الشرقاوي المالقي، " البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق"، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2000.
- 32- سليمان ناصر، " تطوير صيغ التمويل قصير الأجل"، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2002.

المذكرات

- 33- شودار حمزة، " علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل النظم الرقابية النقدية التقليدية"، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2006-2007.
- 34- يوسف بن عبد الله الشبيلي، " الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي"، ج2، مذكرة دكتوراه، 2002.

المؤتمرات والابحاث

- 1- رحيم حسين و ميلود زكري، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية من وجهة نظر رقابية"، بحث مقدم في الملتقى الدولي الثالث حول: " إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات الأفاق والتحديات"، بالشلف، يومي 25-26 نوفمبر 2008.
- 2- كمال رزيق، مسدور فارس، " صيغ التمويل بلا فوائد للمؤسسات الفلاحية الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول: " متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، يومي 17 و 18 أبريل 2006.
- 3- مهدي ميلود، " دور التمويل الإسلامي في تفعيل عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية - مع التركيز على قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة"، بحث مقدم في: "

الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية "، بشار، -25،
24أفريل 2006.

4- إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة
التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 .

المقالات والدوريات

1- بنك السودان المركزي، "موجهات التمويل الاصغر للمصارف"، منشورات الادارة
العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم 18/2007.

2- محمد الحسن محمد خليفة، "دور المصارف الاسلامية في تخفيف حدة الفقر بالإشارة
الى تجربة المصارف السودانية"، مجلة المصرفي، العدد الرابع والثلاثون، السودان.

3- سامي محمد أبو عرجة، مازن مصباح صباح، " أحكام رد القرض في الفقه
الإسلامي"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلة 13، العدد
الثاني، يونيو 2005.

4- احمد حسن، " القرض الحسن حقيقته وأحكامه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم
الاقتصادية والقانونية - المجلد 23 - العدد الاول - 2007.

5- محمد بن عبد الله الشباني، " وقفات متأنية مع .. عمليات التمويل في البنوك
الإسلامية"، مجلة البيان، السنة العاشرة، العدد 91، ربيع الأول 1416هـ / أغسطس
1995م.

6- التجاني عبد القادر احمد، " السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر"، مجلة
جامعة المالك عبد العزيز-الاقتصاد الإسلامي-، م12، العدد1، 2000.

7- جمال الدين زروق وآخرون، " أوضاع القطاع المصرفي في الدول العربية وتحديات
الأزمة المالية العالمية"، الطبعة الأولى، صندوق النقد العربي، سبتمبر 2009.

8- الصديق طلحة محمد رحمة، " التمويل الإسلامي في السودان (التحديات ورؤى
المستقبل)"، مجلة المال والاقتصاد، مجلة دورية يصدرها بنك فيصل الإسلامي السوداني،
العدد 60، ابريل 2009.

9- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " مكافحة الفقر في الدول البيروومتوسطية"، بروكسل
-سبتمبر 2006.

- 10- بدر الدين عبدالرحيم ابراهيم، فارس ارياب إسماعيل، " تأثير سياسات الاقتصاد الكلي على التمويل الأصغر في السودان"، يونيكونز للاستشارات المحدودة برعاية بنك السودان، الخرطوم، فبراير 2006.
- 11- الخلاص من الفقر: آراء من إفريقيا، الاجتماع الإقليمي الأفريقي العاشر، ط1، أديس أبابا ديسمبر 2003.
- 12- إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 .

التقارير

1. تقارير بنك السودان المركزي للسنوات من 2000 إلى 2009
2. إصلاح حسن العوض، " إدارة التمويل الأصغر"، بنك السودان المركزي وحدة التمويل الأصغر، الدورة التدريبية الأولى/بنك الأسرة مايو/يونيو 2008 .
3. المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء CGAP، " المساعدة في تحسين فعالية الجهات المانحة في مجال التمويل الأصغر"، موجز الجهات المانحة رقم 13- يوليو/تموز 2003.
4. البنك الدولي-تقرير التنمية في العالم 2001-2000 مركز الاهرام للترجمة والنشر - القاهرة -

المراجع بالانجليزية

- 1- Quoted by Chapra, M. Umer, "Economic Development in Muslim Countries: A Strategy for Development in the Light of Islamic Technique", Al-Azhar University, Cairo, Egypt, September 1988
- 2- Saikou E. Sanyang and 2Wen-Chi Huang, Micro-Financing: Enhancing the Role of Women's Group for Poverty Alleviation in Rural Gambia, World Journal of Agricultural Sciences 4 (6), 2008.
- 3- Shahzad Ahmad, Muhammad Sajid Naveed and Abdul ghafoor , "Role of Micro Finance in Alleviating Rural Poverty: A Case Study of Khushhali Bank Program in Rahim Yar Khan- Pakistan", INTERNATIONAL JOURNAL OF AGRICULTURE & BIOLOGY, Vol. 6, No.2, 2004.
- 4- Rodney Wilson, "The development of Islamic finance in the GCC", Working Paper, Kuwait Programme on Development, Governance and Globalisation in the Gulf States, the centre for the study of global governance, may 2009.
- 5- Razi Fakh, " The growth of Islamic finance", HSBC Amanah.
- 6- The Australian Trade Commission (Austrade), "Islamic Finance", Australian government, austrad.gov.au, January 2010.
- 7- Muhammad Yunus, Grameen Bank At a Glance, January, 2007:

- 8- Mohammed Obaidullah, "INTRODUCTION TO ISLAMIC MICROFINANCE", International Institute of Islamic Business and Finance, india, 2008.
- 9- Maliha Hussein and Shazreh Hussain, "The Impact of Micro Finance on Poverty and Gender Equity Approaches and Evidence from Pakistan", PAKISTAN MICRO FINANCE ETWORK, December 31, 2003.
- 10- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007).
- 11- Abdul Rahim ABDUL RAHMAN, "Islamic Microfinance: A Missing Component in Islamic Banking", Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies, 1-2 (2007).
- 12- -Ajaz Ahmed Khan, "Islamic Microfinance Theory, Policy and Practice", Islamic Relief Worldwide, www.islamic-relief.com, United Kingdom, 2009.
- 13- Mejeha, Remy O, "Microfinance Institutions in Nigeria", MPRA Paper No. 13711, posted 02. March 2009.

الانترنت

<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33169>
<http://www.sfd-yemen.org/smed/projects.php?id=5>
<http://www.26sep.net/newsweekarticle.php?lng=arabic&sid=33170>
<http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=2>
<http://www.sfd-yemen.org/smed/contents.php?id=44> ،
<http://arabic.microfinancegateway.org/content/article/detail/26410> ،
<http://www.grameen-info.org/bank/GBGlance.htm>
www.islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic/Hewar.../AbdoSaid.pdf